

او الكرمها مع كل السجدة سواء اتى بالعبودية او لا فتم معناها  
 او لا وان قصر الحرف الذي فيه السجدة وحده لم يسجد  
 وان قرأ هذا الحرف وقرأ آية او بقية اكثر من نصف الآية  
 تحب السجدة والا فلا كذا في الظهيرية وكذا اذا سمعها ولو ن  
 امزاة بطلا فالملك اذا سمع من قود منكم او من الطير لا تحب  
 المختار ولو سمع من النائم يحب على الصبح ولو قرأ عند نايه  
 او اصم او مشغول بحيث لم يسمع لا تحب عليه وان كان يسمع  
 لولا العجز في المضمرات هو الاصح وكذا لا تحب على الاصم  
 والابكم اذا ارى قودا سجدا والتلاوة على الاصم ولو لم ياد  
 اية واحدة او سمعها مرتين في مجلس واحد او في صلاة كسجدة  
 وكذا لو سمعها ثم تلاها لما يعدهم من قاصي خان ولا فرق  
 بين ان يسجد لها للتلاوة الاولى ثم يكرر او لا يسجد للاولى  
 حتى كرامته يجزيه سجدة واحدة على ما يفهم من الخلاصة لغيرها  
 ويعتبر السماع بحسبه لا بحسب التلاوة فلو تبدل المجلس التالي  
 دون السماع تحب عليه سجدة فان عملى التالي واحدة وبالعكس  
 في العكس في التلاوة والمضمرات عليه الفتوى وفي صلاة  
 الجالبي المسجد كله في حكم المجلس الواحد ولو قرأ وسجد في موضع  
 ثم قام وجلس

ثم قام وجلس في موضع آخر منه فاعادها اجزائة سجدة  
 وهذا في المساجد المعتادة اما اذا كان كبيرا خلتها على المعتاد  
 كجامع المنصور ببيجاد والمسجد الحرام والاقصى تختلف حكم  
 المساجد فيها وفي الخلاصة في كل موضع يصح الاقتران فيجب ان  
 واحد ويكفيه سجدة واحدة وبقية ايضا لا تحب على كتمها من صبح  
**اما مواضع السجدة** فاربعة عشر في قول اصحابنا رحمهم الله  
 في وسط تسعة سور وهي الدعاء والتخل وترنم والاولي الحج والقبول  
 والتخل والسجدة وصر وحرم السجدة وفي اخر ثلاث سور وهي  
 الاعراف والجم والاعتراف في خاتمة سورتين في بيان اسرار  
 والشفت وفي السابعة اذا كانت السجدة في وسط السورة  
 فالأفضل ان يسجد ثم يعومر ويختم السورة ويركع ولو لم يسجد  
 وركع ونوى السجدة تجزيه قياسا وبه تأخذ ولو لم يركع  
 ولم يسجد حتى اتم السورة ثم ركع ونوى السجدة لا تسقط عنه  
 بالركوع وعليه قضاؤها ما دام في الصلاة وان كانت فخامة  
 السورة وبعدها ايتان او ثلاث ايات فهو الجبار ان سنا  
 ركع بها وان سنا سجدا فاذا اراد ان يركع لها جاز له ان يختم  
 السورة ويركع ولو سجد ثم قام فانه يختم ويركع ولا بد ان وصل

اسموا الصبح سجدة

يتبين